

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٦/١/١٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تبدأ التصفية الموسمية الاولى لعام ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٦ ولمدة شهر ،
ويكون لكل مشترك أو محل تجارى الحق فى التصفية (الأوكازيون) لمدة أسبوعين على الأكثر
خلال هذا الشهر .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المشاركة فى التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديرية التجارة
الواقعة فى دائرتها محالهم التجارية .

(المادة الثالثة)

تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع فى التصفية مقترناً به بيان
عن الثمن الفعلى الذى كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق عن التصفية .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٦ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/١/٢٢

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد